حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٧ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٩)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)

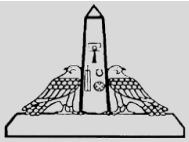

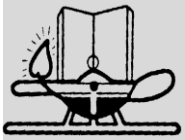

قاعدة: «الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف» دراسة تأصيلية تطبيقية

د. خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي*

أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم الدراسات الإنسانية الكلية الجامعية بالخرمة جامعة الطائف

المستخلص

الحمد لله ذي الفضل والامتنان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من كان خلقه القرآن... وبعد:

موضوع البحث: قاعدة: الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف- دراسة تأصيلية تطبيقية.

أهداف البحث: تأصيل هذه القاعدة، وبيان معناها، وتوضيح المقصود منها من خلال التطبيق الأصولي عليها.

منهج البحث: وصفي تحليلي.

أهم نتائج البحث: استعمال الأصوليون لهذه القاعدة، والتي تعد من أهم قواعد جمع الكلمة ونزع الشقاق، والاستشهاد لها بعدد من المواطن التي تحقق فيها وقوع الإجماع حقيقةً بعد الخلاف.

أهم توصيات البحث: يوصي الباحث بضرورة الاعتناء بالدراسة التطبيقية المقاصدية للقواعد الأصولية، لاسيما في المصادر التي عنت بشروح الأحاديث النبوية.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٩.

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله، وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فإن من النعم العظيمة التي أُنعم بها على هذه الأمة، الفقه في الدين، ولما كان علم أصول الفقه من العلوم التي تُعين الفقيه على معرفة الأحكام الشرعية والاستدلال لها، كان من الضروري معرفة قواعده والأدلة المختلف فيها؛ لاستنباط الأحكام الشرعية، وفهمها، والوقوف من خلالها على المصالح التي استهدفها الشارع من التشريع.

وأعظم هذه الأصول بعد العلم بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، العلم بالإجماع وقواعده، والتي تناولتها غالب المدونات الأصولية بالإيجاز أو التفصيل، ولا يزال هذا الاهتمام يظهر واضحًا جليًا إلى وقتنا الحالي، وقد رغبت البحث في إحدى قواعد هذا الباب، والتي اشتهر فيها الخلاف عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين، فوقع بي الاختيار على:

قاعدة: «**الإجماع بعد الخلاف -دراسة تأصيلية تطبيقية-**» ...

أسئلة البحث:

- ما معنى الإجماع بعد الخلاف، وما حقيقته؟
- هل تعتبر حجية الإجماع بعد الخلاف ويرتفع بواسطته الخلاف أم لا؟
- ما حقيقة وقوع الإجماع بهذه الصورة؟
- الوقائع التطبيقية لهذه القاعدة، والتي تثبت حقيقة انعقاده واعتباره عند العلماء.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

***أهمية البحث:**

- علاقة قاعدة «الإجماع بعد الخلاف» بأصول الفقه؛ إذ أنها من القواعد التي يحرص عليها أهل الاجتهاد عند اجتهادهم للحكم في مسألة، باختيار أحد الأقوال فيها.
- أن قاعدة «الإجماع بعد الخلاف» من القواعد التي تُعين على دفع الخلاف بين المسلمين، وجمع كلمتهم، وهذا مما يسهم بعزة ورفعة هذا الدين.
- كون هذه القاعدة إحدى طرق رفع الخلاف عند الأصوليين، ولا شك أن خدمة علماء الأمة من خلال دراسة طرق رفع الخلاف مطلب مُلِحّ يُفيد الأمة، وطلاب العلم.

***أسباب اختياره:**

- الرغبة في بحث قاعدة أصولية من القواعد التي تُعد وسيلة من وسائل جمع الكلمة ودفع الخلاف.
- أهمية الكتابة في هذا الموضوع –كما مرّ-
- عدم وجود دراسة تأصيلية مستقلة لهذه القاعدة بمفردها.

أهداف البحث:

- تأصيل هذه القاعدة، وبيان حقيقتها، والحالات التي تكون فيها حجة معتبرة، بها يرتفع الخلاف.
- إبراز توسع الأصوليين وغيرهم، في استعمال هذه القاعدة.

حدود البحث: أتناول تأصيل القاعدة، وبيان معناها ومقصودها، ومن ثم توثيق ألفاظها، والتطبيق عليها واكتفيت بثلاث مسائل تطبيقية في ذلك، لأن المقصود تطبيق القاعدة على المثال الأصولي لا حصره.

الدراسات السابقة:

لا تكاد تخلو المؤلفات الأصولية من ذكر هذه المسألة، والمؤلفين فيها بين إيجاز واطناب كل بحسب نهجه وطريقته، فمنهم من ذكرها ضمنًا في المؤلفات التي تناولت كافة موضوعات أصول الفقه القديمة والحديثة، ومنهم من ذكرها في البحوث التي تناولت باب الإجماع فقط، إلا أني لم أجد –في حدود بحثي-دراسة أفردت هذه القاعدة بالبحث بموضوع مستقل، سوى دراسة واحدة بعنوان: «المسائل التي حكي فيها الإجماع بعد خلاف من خلال فقه الأسرة» للباحث/ محمد بن عبدالرزاق صالح، وهي رسالة ماجستير في الفقه بجامعة أم درمان الإسلامية، تختلف عن بحثي في أن الباحث قام بجمع جميع المسائل التي حُكي فيها الإجماع في فقه الأسرة، سواء ثبت أو لم يثبت، وقد سبق فيها الخلاف، أو خالف فيها أحد العلماء في عصر من العصور، بحيث درس المسألة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة المعتبرة، واثبات الخلاف ثم اثبات الإجماع.

وهذه الدراسة وغيرها من الدراسات السابقة والمقاربة لم تكن بالصورة التي سيكون عليها هذا البحث ... والله بهذا أعلم.

تقسيمات البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاث مباحث، وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع، وذلك على التفصيل الآتي:

المقدمة وتشمل: أسئلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وتقسيماته.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وتأصيلها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: توثيق القاعدة، وألفاظها.

المبحث الثاني: الحالات التي يقع فيها الإجماع بعد الخلاف، وأدلة القاعدة وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالات التي يقع فيها الإجماع بعد الخلاف.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية على قاعدة الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسالة الإجماع على جواز صوم المسافر في رمضان.

المطلب الثاني: مسألة الإجماع على تحريم ربا الفضل.

المطلب الثالث: مسألة الإجماع على تحريم قليل المسكِر وكثيره.

الخاتمة، ومن ثم ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وكما يظهر من تقسيم البحث أعلاه فإن البحث يهدف إلى دراسة القاعدة دراسة تأصيلية، ومن ثم دراسة تطبيقية على بعض مسائله، تفي بإيضاح المقصد من دراستها.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في كتابة هذا البحث، كما اتبعت المنهج العلمي من تقسيم البحث، وترتيب المباحث، وتوثيق النقول، وتحليل النصوص، وكل ما يتطلبه هذا المنهج من كتابة الآيات القرآنية الواردة في صلب البحث بالرسم العثماني، وعزوها مباشرة إلى سورها مع بيان رقم الآية واسم السورة، وتخرَّيج الأحاديث النبوية مما وقفت عليه من مصادر السنة من غير تعرُّض للحكم عليه، وترك ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث إيثارًا للاختصار وعدم الإطالة، مع ذِكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع في ثبت المصادر والمراجع؛ لئلا تثقل الحاشية.

أما في المبحث التطبيقي: ذكرت ما يوضح صورة المسألة، والخلاف الوارد فيها باختصار، ووجه بنائها على المسألة، ولا أتعرض للترجيح بين أقوال العلماء؛ لأن المقصود بيان كيفية تفريع الخلاف في المسألة.

كما اكتفيت بالتطبيق على ثلاث مسائل تطبيقية؛ إذ أن المقصود تطبيق القاعدة لا حصر مسائلها ...

أسأل الله تعالى أن أكون ممن وفق إلى خدمة دينه، وابتغاء مرضاته بهذا العلم النافع ...

المبحث الأول: معنى القاعدة، وتأصيلها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

أهم مصطلحات القاعدة: الإجماع، الخلاف، والرفع، وهي ما سنتطرق في هذا المبحث إلى بيانه في اللغة والاصطلاح، وفق الآتي:

أولًا-تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء»، يقال: "جمعت الشيء جمعا"، وأجمعت على الأمر إجماعا وأجمعته[١]، والإجماع: جعل الأمر جميعًا بعد تفرقه، ومنه: إجماع الأمة: بمعنى الاتفاق، ومنه: "هذا أمر مجمع عليه" أي: متفق عليه، وكذا يطلق الإجماع على العزم على الأمر والإحكام عليه.

الإجماع في الاصطلاح: «اتفاق أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة على أمر من الأمور الدينية»[٢]، وقيل: «هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد - عليه الصلاة والسلام - في عصر على حكم شرعي»[٣].

ثانيًا-تعريف الخلاف:

الخلاف في اللغة: «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير»، والخلف بفتحتين العوض والبدل، يقال: "اجعل هذا خلفا من هذا"، والخلاف: ضد الاتفاق، يقال: "تخالف القوم واختلفوا"، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر [٤].

الخلاف في الاصطلاح: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل» [٥]، قال الراغب الأصفهاني: «والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة» [٦].

ثالثًا-تعريف الرفع:

الرفع في اللغة: «الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع»، تقول: "رفعت الشيء رفعا" وهو خلاف الخفض[٧].

الرفع في الاصطلاح: ضد الوضع، والتبليغ، والحمل، وتقريبك الشيء، ومن ذلك: رفعته إلى الأمير، والرفع والخفض مستعملان عند العرب في المكان والمكانة والعز والإهانة، ورفع الأجسام الموضوعة إعلاؤها، والبناء تطويله، والذكر تنويهه، والمنزلة تشريفها[٨].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إذا وقع الخلاف بين علماء الأمة ومجتهديها في مسألة حادثة على قولين أو أكثر، ثم وقع الإجماع على أحد هذين القولين، فهل ينعقد هذا الإجماع بحيث يكون حجة معتبرة، رافعة للخلاف الواقع في المسألة سابقًا أم لا؟

المطلب الثالث: توثيق القاعدة، وألفاظها.

نص القاعدة: الإجماعُ بعد الخلافِ يَرفعُ الخلاف.

وهذا النص بهذه الصيغة للإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع بقوله: «وهذا على قول من يقول من أصحابنا إن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف»[٩].

القاعدة بألفاظ أخرى:

١-الإجماع المتأخِّر يرفعُ الخلاف المتقدم.

نص على هذا اللفظ الإمام علاء الدين الكاساني رحمه الله بقوله: «بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا على ما عرف في أصول الفقه» [١٠]، كما نقلها الإمام ابن الهمام من

الحنفية نقلًا عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى [١١]، وكذا في المحيط البرهاني[١٢] والدر المختار[١٣].

٢-الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق.

نص على هذا اللفظ الإمام ابن أمير حاج بقوله: «فلا يسمع بناء على أن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق» [١٤]، وبنفس الصيغة ذكرها أمير باد شاة رحمه الله تعالى [١٥].

٣-الإجماع بعد الخلاف مسقطًا الخلاف.

نص على هذا اللفظ الإمام القرطبي رحمه الله بقوله: «وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطًا للخلاف»[١٦].

وأصل هذه القاعدة: قاعدة «الإجماع حجة»، والتي نص عليها غالب الأصوليين رحمهم الله تعالى [١٧].

المبحث الثاني: الحالات التي يقع فيها الإجماع بعد الخلاف، وأدلة القاعدة وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالات التي يقع فيها الإجماع بعد الخلاف.

إذا وقع الإجماع بعد الخلاف، فهو إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع الإجماع قبل استقرار الخلاف.

صورة ذلك: أن يقع الإجماع بعد خلاف لم يستقر، ولم تنته مهلة المجتهدين للنظر والبحث فيه.

حكم الإجماع في هذه الحالة: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على حجية هذا الإجماع، ورفعه للخلاف السابق عليه(١٨).

مثال ذلك: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، على جمع القرآن الكريم بعد اختلافهم في ذلك يرفع اختلافهم المتقدِّم، نص على ذلك الإمام المرداوي رحمه الله تعالى بقوله: «إذا وقع الاتفاق بعد الاختلاف وكان اتفاق أهل عصر بعده على أحد القولين، وكان قبل استقرار خلاف الأولين .. فهذا اتفقوا على جوازه، وذلك كخلاف الصحابة لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك على قتالهم، وإجماع العصر الثاني عليه أيضا، وكخلافهم في دفنه - صلى الله عليه وسلم - في أي: مكان: ثم أجمعوا على دفنه في بيت عائشة؛ إذ الخلاف لم يكن استقر»(١٩).

الحالة الثانية: أن يقع الإجماع بعد استقرار الخلاف.

صورة ذلك: أن يقع الإجماع بعد خلاف قد استقرَّ؛ وانتهت مهلة المجتهدين للنظر والبحث فيه.

حكم الإجماع في هذه الحالة: اختلف العلماء في حجية هذا الإجماع وفقًا للحالة التي يرد فيها؛ وذلك وفق الآتي:

الحالة الأولى: اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، ثم إجماعهم على أحد القولين أو الأقوال التي اختلفوا فيها سابقًا، ففي حجية الإجماع في هذه الحالة ثلاثة أقوال(٢٠):

القول الأول: أنه حجة، يرتفع به الخلاف السابق.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، ولا يرتفع به الخلاف السابق.

القول الثالث: أنه حجة يرتفع به الخلاف السابق إن كان القول المقابل للإجماع دليله ظنيًّا، وإن كان دليله قطعيًّا لم يكن حجة، ولم يرتفع الخلاف.

الحالة الثانية: موت بعض المختلفين، وإجماع من بقي منهم على أحد القولين أو الأقوال، أو أن تموت الطائفة المخالفة، وتبقى الطائفة الأخرى على قولها، ففي حجية الإجماع في هذه قولين(٢١):

القول الأول: أنه حجة، يرتفع به الخلاف السابق.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، ولا يرتفع به الخلاف السابق.

الحالة الثالثة: انقراض أهل العصر، وهم في خلافهم على قولين، فيجمع أهل العصر التالي على أحد هذين القولين، ففي حجية الإجماع في هذه الحالة ثلاثة أقوال(٢٢):

القول الأول: أنه حجة، يرتفع به الخلاف السابق، واختاره بعض الأصوليين كفخر الدين الرَّازي، وكثيرٍ من أصحاب الشافعي، وأكثر علماء الحنفية، وبعض المالكية، وابن حزم الظاهري.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، ولا يرتفع به الخلاف السابق؛ إذ لا يجوز لمن بعدهم أن يُجمعوا على أحد القولين السابقين، ذهب إليه الجمهور من الأصوليين.

القول الثالث: أنه حجة، يرتفع به الخلاف السابق، إن كان الخلاف السابق يُأثّم فيه بعضهم بعضًا، وإلا فلا.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

أولًا-أدلة حجية الإجماع المنعقد بعد خلاف لم يستقر، ولم تنته مهلة النظر والبحث فيه، ورفع هذا الإجماع لهذا الخلاف السابق[٢٣]:

الوقوع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن أمثلة ذلك ...

-إجماع الصحابة في عهد أبي بكر على جمع القرآن الكريم بعد اختلافهم في ذلك.

ذلك أن «زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[٢٤].

-إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم في ذلك.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه [ص:٩٤] وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[٢٥].

-إجماع الصحابة على إمامة الصديق بعد اختلافهم في ذلك.

وذلك حين «اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس»[٢٦].

ثانيًا-أدلة حجية الإجماع المنعقد بعد خلاف استقر، وانتهت مهلة النظر والبحث فيه، ورفع هذا الإجماع لهذا الخلاف السابق:

أولًا: استدل القائلين بذلك في حال كان إجماع أهل العصر بأنفسهم على أحد القولين أو الأقوال التي اختلفوا فيها سابقًا: أن هذا الإجماع حصل بعد ما لم يكن؛ فيكون حجة

كالإجماع الحاصل بعد التردد، قبل استقرار الخلاف، والجامع بينهما اندراجهما تحت أدلة الإجماع، وعدم استلزامهما مخالفة إجماع آخر(٢٧).

ثانيًا: استدل القائلين بذلك في حال موت بعض المختلفين، وإجماع من بقي منهم على أحد القولين: بأنه عند موت إحدى الطائفتين المختلفتين، يصبح القول الآخر مجمعًا عليه؛ لإندراج قول تلك الطائفة الأخرى تحت أدلة الإجماع؛ لصيرورتهم حينئذ كل الأمة، فيكون إجماعهم في هذه الحالة حجة(٢٨).

ثالثًا: استدل القائلين بذلك في حال انقراض العصر وهم مختلفين على قولين، فأكثر، وأجماع أهل العصر التالي على أحد القولين السابقين: بوقوع اختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد، ثم اتفاق التابعين على عدم جواز بيعهن(٢٩)، «عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي، قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو إذا ولدت أعتقت، فقضى به عمر حياته، وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف»(٣٠).

المطلب الثالث: أهمية القاعدة.

تُعد هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بباب الإجماع، والذي يُعد المصدر الثالث من الأدلة المتفق على حجيتها عند الأصوليين، بعد الكتاب والسنة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلةٌ ضرورة؛ لأنه لا يحل القياسُ والخبرُ موجودٌ، كما يكون التيمم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء، إنما يكون طهارةً في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوَزَ من السنة» (٣١).

وكون هذه القاعدة تابعة لمثل هذا الباب الهام، فإنها تستقي أهميتها من أهميته، إذ أن كثيرًا من المسائل في الفقه الإسلامي، قد وقع فيها الإجماع بعد الخلاف، فمن خلال هذه القاعدة ودراستها يتبين لنا حكم الإجماع الواقع بعد الخلاف، وهل يُعد حجة أم لا؟ يرتفع به الخلاف أم يبقى، وذلك وفقًا لما ذكرنا أعلاه من أحوال.

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية على القاعدة عند الفقهاء.

المطلب الأول: مسألة-الإجماع على جواز صوم المسافر في رمضان.

صورة المسألة: إذا سافر المسافر في نهار رمضان، فيجوز له الفطر عملًا بقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم وقع الخلاف بين العلماء في حكم هذا الفطر هل هو على الوجوب أم على الجواز؟ وهل الأفضل له الصوم أو الفطر؟

الخلاف في المسألة: وقع الخلاف على قولين (٣٢):

القول الأول: الصوم أفضل، فإن أجهده الصوم، كان الفطر أفضل وفاقا، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية رحمهم الله.

القول الثاني: الفطر للمسافر أفضل، وإن لم يجهده الصوم، وهو قول الإمام أحمد، وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى.

حكم هذا الإجماع الواقع بعد الخلاف: رفع الخلاف، بجواز الصوم للمسافر في نهار رمضان إذا كان مُطيقًا لذلك.

من نقل الإجماع: نقله علاء الدين الكاساني رحمه الله تعالى بقوله: «جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة - رضي الله عنهم -، والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني، بل

الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا على ما عرف في أصول الفقه، وبه تبين أن الإفطار مضمر في الآية، وعليه إجماع أهل التفسير وتقديرها: فمن كان منكم مريضا، أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر»[٣٣].

كما نقله أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: «واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء»[٣٤]

المطلب الثاني: مسألة-الإجماع على تحريم ربا الفضل.

صورة المسألة: أن يقع في الجنس الواحد من أموال الربا تفاضل، إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدا، أو صاع قمح بصاعين، أو دينارا بدينارين؛ ولأن في ذلك فضل أحد العوضين على الآخر، يسمى ربا الفضل [٣٥].

الخلاف في المسألة: على قولين [٣٦]:

القول الأول: تحريم التفاضل في هذه الأموال، وهو ما عليه جهور العلماء.

القول الثاني: جواز التفاضل في هذه الأموال، وهو ما اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه، ثم روي عنه ما يقتضي رجوعه عن ذلك.

حكم هذا الإجماع الواقع بعد الخلاف: رفع الخلاف، بتحريم ربا الفضل.

من نقل الإجماع: نقله الإمام شرف الدين النووي رحمه الله تعالى بقوله: «وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء، وأما إذا انفرد نقدا فإنه كان فيه خلاف قديم صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما إباحته وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وأسامة بن زيد رضي الله عنه وفيه عن معاوية شيء محتمل وزيد بن أرقم والبراء بن عازب من الصحابة رضي الله عنهم، فأما التابعون فصح ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين وروي عن سعيد وعروة ثم روي عن ابن عباس ما يقتضي رجوعه عن ذلك، وكذلك عن ابن مسعود، وأنتدب جماعة من العلماء لتبيين رجوع من قال بذلك من الصدر الأول والتشوف إلى دعوى الإجماع على التحريم»[٣٧].

كما نقل الإجماع الإمام علاء الدين الكاساني رحمه الله بقوله: «وأما بيع المكيل المطعوم بجنسه متفاضلا، وبيع الموزون المطعوم بجنسه متفاضلا كبيع قفيز أرز بقفيزي أرز، وبيع من سكر بمنوي سكر فلا يجوز بالإجماع»[٣٨].

المطلب الثالث: مسألة-الإجماع على تحريم قليل المسكِر وكثيره.

صورة المسألة: عصير العنب إذا طبخ إلى أن ذهب ثلثاه بالنار، وبقي ثلثه، ثم رقق بالماء وترك إلى أن اشتد، يسمى مثلثًا، هذا الشراب هل يحل شربه؟ واستمراء الطعام، والتداوي، والتقوي دون التلهي واللعب [٣٩].

الخلاف في المسألة: على قولين [٤٠]:

القول الأول: يحل شربه، وهو قول أبو حنيفة وأبو يوسف.

القول الثاني: لا يحل شربه، وهو ما عليه جمهور العلماء.

حكم هذا الإجماع الواقع بعد الخلاف: رفع الخلاف، بتحريم قليل المسكِر وكثيره.

من نقل الإجماع: نقله ابن الملك رحمه الله تعالى بقوله: «من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه غير مسكر بالفعل وأما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم ان كل شراب تتأتى منه الإسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه أفتى كثير من الحنفية على انا نقول قد تقرر في مذهب أبي حنيفة ان الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا»[٤١].

الخاتمة:

وبنهاية هذا البحث، وبعد الفراغ منه احمد الله تعالى الذي يسر وأعان للكتابة في هذا الموضوع والذي كان من نتائج الكتابة فيه:

١. أن هذه القاعدة من أهم القواعد في بابها في علم أصول الفقه، وتعد وسيلة لجمع الكلمة، ونزع الشقاق، إذ يقع بها رفع الخلاف.
٢. أن قاعدة «الإجماع بعد الخلاف» من القواعد التي تُعين على دفع الخلاف بين المسلمين، وجمع كلمتهم، وهذا مما يسهم بعزة ورفعة هذا الدين.
٣. أن قاعدة «الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف» طريقة من طرق رفع الخلاف.
٤. استعمال الأصوليون لهذه القاعدة، والاستشهاد لها بعدد من المواطن التي تحقق فيها وقوع الإجماع حقيقةً بعد الخلاف.
٥. وقوع الخلاف في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، ووقوع الإجماع بعده، إما في نفس عصرهم وبوجودهم أو وجود طائفة منهم، أو وقوعه في العصر التالي لعصرهم.
٦. أن هذه القاعدة تعين المجتهد على الاحتجاج بأحد الأقوال في مسائل الخلاف.

هذا ما أنعم الله به وتفضل، وأسأله جلت قدرته أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمدلله رب العالمين ...

Abstract

The rule: «consensus after a disagreement raises the disagreement» An applied original study

By Kholoud bint Mohammed bin Mubarak Al-Osaimi

Praise be to God, with the grace and gratitude, and prayers and peace, the fullest trust on who was created by the Qur'an ... And after:

Research topic: Rule: Consensus after disagreement raises the disagreement - an original and applied study.

Research Objectives: Rooting this rule, clarifying its meaning, and clarifying its meaning through the fundamental application of it.

Research methodology: descriptive and analytical.

The most important results of the research: The fundamentalists' use of this rule, which is one of the most important rules for gathering the word and removing discord, and for citing a number of citizens in which consensus was achieved after the dispute.

The most important recommendations of the research: The researcher recommends the necessity of taking care of the Maqasidian applied study of the fundamentalist rules, especially in the sources that meant explaining the hadiths of the Prophet.

Key words: rule - consensus - disagreement - lift.

الهوامش

(١) يُنظر مادة [جمع] في كل من: مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، تاج العروس (٢٠/ ٤٦٤).

(٢) المستصفى (ص: ١٣٧).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٨١).

(٤) يُنظر مادة [خلف] في كل من: مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٩).

(٥) التعريفات (ص: ١٠١).

(٦) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٩٤).

(٧) ينظر مادة [رفع] في كل من: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٢١)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣).

(٨) يُنظر: الكليات (ص: ٤٧٧).

(٩) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٤٣).

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٥).

(١١) يُنظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٠٢).

(١٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٣).

(١٣) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠١).

(١٤) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٠٧).

(١٥) يُنظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٥١).

(١٦) تفسير القرطبي (٥/ ٢٠٥).
(١٧) يُنظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٥٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٩)، كشف الأسرار للبزدوي (٣/ ٢٤٣).
(١٨) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٥٠٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٢٨).
(١٩) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٥٨).
(٢٠) يُنظر: المعتمد (٢/ ٤٣٣)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٠٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٢١) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/ ٣١١)، المحصول للرازي (٤/ ١٤٤)، الإبهاج للسبكي (٢/ ٣٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٥٠٦).
(٢٢) يُنظر: التقرير والتحبير (٣/ ٨٩)، اللمع للشيرازي (ص: ٩٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥)، المحصول للرازي (٤/ ١٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٥٠٩)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٢٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٥٢)، الإحكام لابن حزم (٤/ ١٥٥-١٥٦).
(٢٣) يُنظر: نهاية الوصول للهندي (٦/٢٥٤٠).
(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٨٣)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم: (٤٩٨٦).
(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٩٣)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (٧٢٨٤).
(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٧)، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا»، حديث رقم: (٣٦٦٨).
(٢٧) نهاية الوصول للهندي (٦/٢٥٤٤).
(٢٨) يُنظر: الإبهاج للسبكي (٢/ ٣٧٩).
(٢٩) يُنظر: المحصول للرازي (٤/ ١٣٦)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٥١٣).
(٣٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٩).
(٣١) الرسالة للشافعي (١/ ٥٩٩).
(٣٢) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٦١)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٣)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٣١٧)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٩)، اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٢٦٧).
(٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٥).
(٣٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٥).
(٣٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٠/ ٢٦).
(٣٦) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٥)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ٢٦).
(٣٧) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٠/ ٢٦).
(٣٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٥).
(٣٩) يُنظر: كشف الأسرار للبزدوي (٤/ ٣٥٣).
(٤٠) يُنظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١١)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٤٨).
(٤١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ٢٤٣).

ثبت المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وتتمة ابنه عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور.
- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، قام بتحريره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، و د. محمد بن سليمان الأشقر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، دار المدني- السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، تحقيق: محمد مظهر بقا.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ /١٩٨٣م)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
- تفسير القرطبي، المسمَّى: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب - القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- التقرير والتحبير، تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- تيسير التحرير لابن الهمام، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي البخاري، دار الفكر - بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة السابعة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، تحقيق: عبدالكريم علي النملة.
- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان-الرياض، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.
- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين ابن الفراء، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي.
- الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية (لابن عبدالشكور)، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد المروزى السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- اللباب في علوم الكتاب، تأليف: سراج الدين عمر بن علي النعماني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ) .
- اللمع في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
- المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
- المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر – بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الهدي النبوي - مصر – دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: خليل الميس.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أحمد بن علي بن الساعاتي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي.